مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 59 إلى 90

تبييض الأموال إلكترونيا و إستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مواجهتها

Electronic Money Laundering and the MENA Financial Action Task Force Strategy

بومناد هاجرة*

المركز الجامعي عين تموشنت / الجزائر

hajer_boumenad@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2020/06/03-تاريخ القبول:2020/09/13-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

تبييض الأموال يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة، تهدد الأمن الاقتصادي والقومي لمختلف دول العالم، خاصة في صورتها الحديثة التي تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن أجل مواجهتها نجد مختلف الدول المجاورة تتعاون في شكل مجموعة واحدة، من خلال تظافر جهودها لمكافحتها والتصدي لها. كمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تعمل على التنسيق بين جهود دول المنطقة في مجال مكافحة غسيل الأموال، مع اتخاذ جملة من الإجراءات الإحترازية، التي تكون على المستويين الداخلي للدول الأعضاء فيها، أهمها وضع أطر تشريعية وتنظيمية ورقابية وأخرى على المستوى الدولي من خلال إبرام

* المؤلف المرسل.

إتفاقيات تعاون، مع مختلف دول العالم بخصوص مكافحة تبييض الأموال إلكترونيا.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ تبييض الأموال؛ التكنولوجيات الحديثة؛ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

Abstract:

Money laundering is a serious criminal phenomenon that threatens the economic and national security of various countries of the world, especially in its modern form that relies on information and communication technologies.

In order to confront them, we find the various neighboring countries cooperating in the form of one group, through the concerted efforts to combat and confront them. As the financial work group for the Middle East and North Africa region that works to coordinate the efforts of countries in the region in the field of combating money laundering, while taking a number of precautionary measures, which are at the internal levels of its member states, the most important of which is the development of legislative, regulatory, control and other frameworks at the international level through Concluding cooperation agreements with various countries of the world regarding combating money laundering electronically.

Keywords: Electronic crime; Money Laundering; Modern technologies; Financial Action Group for the Middle East and North Africa.

مقدمة

الثورة الرقمية التي عرفها العصر الحديث، كان لها الفضل في تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي سهلت حياة الإنسان في مختلف المجالات لكن في المقابل هذه التكنولوجيات نظرا لما توفره من سرية والسرعة في المعاملات وتجاوزها للحدود الإقليمية للدول، جعلها حقلا خصبا لارتكاب العديد من الجرائم في مقدمتها جريمة تبييض الأموال، التي يستغل مرتكبوها التكنولوجيات والتقنيات الحديثة من أجل إضفاء الصفة الشرعية على أموالهم المكتسبة من إقتراف الجرائم على إختلافها، كالمتاجرة بالمخدرات، الرشوة والاختلاس.

ونظرا للارتفاع المتزايد لجرائم تبييض الأموال إلكترونيا، والأثار السلبية التي تكبدها للاقتصادات الوطنية والاقتصاد الدولي، مع صعوبة الترصد لها كونها ترتكب بطريقة إلكترونية بالإعتماد على الشبكة المعلوماتية، التي لا تعرف الحدود الإقليمية للدول، هذا ما دفع مختلف دول العالم الى العمل على البحث عن الأساليب الكفيلة، والإجراءات اللازمة لمواجهتها في مقدمتها التعاون الدولي.

حيث نجد مختلف الدول المجاورة، تتعاون في شكل مجموعة واحدة، مثالها مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التي تعمل على التنسيق بين جهود دول المنطقة، في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مع إتخاذها للتدابير والإجراءات الكفيلة بهذا الخصوص.

أهمية موضوع البحث:

يكتسي موضوع تبييض الأموال إلكترونيا أهمية بالغة، فهو الصورة الحديثة لجريمة تبييض الأموال التقليدية، ومواجهته تتطلب العديد من الإجراءات في مقدمتها خلق تعاون إقليمي ودولي بين مختلف دول العالم، كمثال عنه مجموعة العمل المالي لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أهداف البحث:

سنعمل من خلال بحثنا هذا إلى التعرف على جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، ومراحلها والخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة، إضافة للأساليب المعتمدة في إرتكابها. كما يهدف هذا البحث الى التعرف على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و إستراتيجيتها في مواجهة هذه الجريمة بدول المنطقة.

إشكالية البحث:

ما هو تعريف جريمة تبييض الأموال إلكترونيا؟،ما هي خصائصها والأساليب المعتمدة لارتكابها؟ وما هي إستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مواجهتها؟

وسنعتمد في بحثنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، بغية الوصول لأحسن النتائج. كما سنجيب عل إشكالية بحثنا من خلال الإعتماد على خطة علمية مزدوجة، مقسمة لمبحثين، في المبحث الأول سنتطرق لمفهوم جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، أما في المبحث الثاني سنتناول الأساليب المعتمدة لغسل الأموال إلكترونيا، و إستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط شمال إفريقيا في مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال إلكترونيا

إنتشار المعلوماتية والسرية التي توفرها لمستخدميها، أدى الى تفشي الجريمة الإلكترونية التي مست مختلف المجالات والميادين. ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي تأثرت بالتطور التكنولوجي وأصبحت تتم بشكل إلكتروني، و من أجل تبسيط تعريف جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، سنعمل في المطلب الأول على تعريف جريمة تبييض الأموال، والجريمة الإلكترونية لنصل لتعريف واضح حول جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، الذي سنطرق له في المطلب الثاني مع التعرف على مراحلها.

المطلب الاول: تعريف جريمة تبييض الأموال والجريمة الإلكترونية

سنتطرق للتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال، والجريمة الإلكترونية من خلال الإشارة الى بعض الإتفاقيات الدولية، والتشريع الجزائري ثم نتطرق لتعريفهما الفقهي.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

في بداية هذا الفرع سنتعرف على التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال ثم نعرج لتعريفها في الفقه القانوني.

أولا: التعريف القانوني للجريمة تبييض الأموال

إتفاقية الأمم المتحدة لعام1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تدعى باتفاقية فيينا، لم تقدم تعريف محددا لجريمة تبييض الأموال. ولكن أشارت إليها من خلال نص المادة الثانية منها بفقرة ب التي تنص على ما يلي:

" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حالة ارتكابها عمدا: (ب) "1": تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".[1] فهذه الإتفاقية ركزت على الأموال المتحصل عليها من جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي يتم غسلها دون التطرق لمختلف الجرائم الأخرى.

وأما إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة المنظمة فلقد نصت على تجريم تبييض الأموال في المادة الثانية منها ووصفته كما يلي: " أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات ... ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم."[2]

[1] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت بفينا في 1988/12/19 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

[2] المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 52/55 المؤرخ في 10 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 بتاريخ 05 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 10 فبراير 2002 – ص61 وما بعدها

كما تبنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال نفس التعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السابق الذكر.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يقدم تعريفا محددا لجريمة تبييض الأموال واكتفى بذكر الأفعال التي تشكل هذه الجريمة. وفي هذا الصدد نجد المادة 389 مكرر تنص على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال: أ/ تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أ، مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته؛ ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛ ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛ د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."[3]

كما تطرق المشرع الجزائري للأفعال التي تشكل جريمة لتبييض الأموال، ضمن القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من

[3] المادة 389 مكرر قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في نص المادة الأولى منه والتي جاءت مشابهة لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري، قد أصاب عندما تفادى وضع تعريف محدد لجريمة تبييض الأموال، واكتفى بذكر الأفعال التي تشكلها، حيث أخذ بالمنهج الواسع في تحديد الجريمة الأصلية من خلال إعتبار كل تحويل للممتلكات الناتجة عن أي فعل إجرامي يمكن اعتباره جريمة لغسيل الأموال.[4]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال يعرفها بعض الفقهاء، على أنها النشاطات والعمليات، التي يتم من خلالها الإصباغ بصفة المشروعية مختلف العائدات المالية الناتجة عن أفعال ممنوعة قانونا، التي تكون في غالب الامر أفعال إجرامية[5]. كما يعرفها جانب من الفقه على أنها مختلف الأفعال والتصرفات، التي يكون الهدف من ورائها إخفاء مصدر الأموال والمداخيل الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن إحدى الجرائم.[6] وأيضا تعرف بأنها "إستعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها".[7]

---

[4] باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص22

[5] اشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، العراق ، سنة 2017، ص 31

[6] لعشب على ، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص20

[7] باخوية دريس، مرجع سابق، ص14

فاستنادا للتعاريف السابقة يظهر لنا أن جريمة غسيل الأموال، هي مجموع العمليات التي يكون هدفها، وضع لمسة المشروعية، على الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة ومن أفعال إجراميه كالمتاجرة بالمخدرات، الرشوة، إختلاس المال العام وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية

سنتطرق للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية، ثم نتعرف عليها في الفقه القانوني.

أولا: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

عرف معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية، المعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، بجامعة الدول العربية، الجريمة الإلكترونية على أنها كل فعل إجرامي متعمّد يتعلّق بصورة من الصور بوسائل الاتصال، ويترتّب عليه إلحاق الضرر بالمجني عليه، أو تحقيق كسب غير مشروع الفاعل.[8]

وهي كل فعل أو إمتناع عن فعل، بشكل عمدي ينشأ عن الإستخدام الغير مشروع لتقنية المعلومات، بهدف الإعتداء على الأموال المادية، أو المعنوية أو الإعتداء على خصوصية الأفراد. ويكون فيها النظام المعلوماتي وسيلة وأداة

[8] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، القرار رقم 669 بتاريخ 29 نوفمبر 2006، المعتمد في الدورة رقم 22، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية ، متوفر على الموقع التالي: https://carjj.org/legal-terms/2648/print ، تاريخ الزيارة 2019/09/15، على الساعة : 23:50

لارتكاب جريمة تقليدية[9]، إما ضد الأشخاص كالإبتزاز والتشهير، أو ضد الأموال كتبييض الأموال.

ولقد تطرق المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية ضمن القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث عرفها من خلال نص المادة 82 فقرة أ:" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، المحددة في قانون العقوبات. وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.[10]

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري ،نجده ينص على مختلف التصرفات التي تشكل الجريمة الإلكترونية، ضمن الفصل السابع مكرر 1 المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

لم يتفق الفقهاء على تسمية واحدة للجريمة الإلكترونية، حيث يسميها البعض الجريمة الإلكترونية واخرون الجرمية المعلوماتية، كذلك يطلق عليها الجريمة السيبرانية.

---

[9] نبيل دريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم و النصوص التشريعية، بمجلة القانون و المجتمع بجامعة ادرار، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، لم تذكر السنة ، ص 31 .

[10] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2004/08/16، ص5

وتعددت تعاريفهم لها، نذكر منها أنها جريمة ذات طابع مادي تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع، يتم من خلال إستعمال الوسائل الإلكترونية. كالحواسيب والهواتف النقالة، شبكة الإنترنت ، التي تتسبب في حصول أو إحتمال حصول الجاني على فوائد و مكاسب على إختلافها، قد تكون مادية أو معنوية. كما تهدف هذه الجرائم الى الوصول الغير مشروع، لبيانات سرية غير مسموح بالإطلاع عليها و القيام بنقلها، أو نسخها، أو حذفها، أو تهديد و ابتزاز الأشخاص و الجهات المعنية بتلك المعلومات، أو تدمير بيانات وحواسيب الغير بواسطة الفيروسات.[11]

من خلال تعريفنا لجريمة تبييض الأموال والجريمة الإلكترونية توضحت لدينا الرؤي بخصوص جريمة تبييض الأموال الإلكترونية والتي سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال إلكترونيا ومراحلها

يضم هذا المطلب فرعين، في الأول سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، أما في الفرع الثاني فنتعرف على المراحل التي تمر بها هذه الجريمة.

[11] فاطمة الزهراء خبازي، جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، من تنظيم مركز جيل البحث العلمي بالجزائر يوم 29 مارس سنة 2017، ص31.منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:
http://jilrc.com/wp-content/uploads/2017/04 ، تمت زيارته بتاريخ 2019/09/10 على الساعة: 22:25

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال إلكترونيا

جريمة تبييض الأموال إلكترونيا هي جريمة قديمة، متجددة تأثرت بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال[12].وهي من المخلفات السلبية للمعلوماتية، فالسرية التي توفرها هذه الأخيرة لمستخدميها من خلال ممارسة أفعالهم الإجرامية بعيدا عن الرقابة والمتابعة الأمنية، والطابع الدولي الذي تتسم به، جعلها حقلا خصبا لارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث أصبح الجناة يعتمدون على مختلف الوسائل الإلكترونية المتاحة من أجل غسل الأموال، التي يكتسبونها من مصادر غير مشروعة.[13]

وعليه يمكن تعريف جريمة تبيض الأموال إلكترونيا، بأنها مختلف الأفعال والتصرفات التي تكون محلها أموال غير مشروعة، مكتسبة من مخلفات جرائم كالتزوير والرشوة والإبتزاز والمتاجرة بالمخدرات وغيرها، حيث يتم الإعتماد على تكنولوجيات الحديثة والشبكة المعلوماتية، من أجل تطهيرها من مصدرها الغير مشروع ، وتغطية وجهها الحقيقي ومنحها صورة أموال مشروعة.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال إلكترونيا

تتم جريمة تبييض الأموال إلكترونيا على ثلاثة مراحل أساسية، نذكرها فيما يلي:

---

[12] نادية عبد الرحيم وامين بن سعيد، جريمة تبيض الأموال في ظل رقمنه الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية بجامعة الوادي، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة 2017، ص 34.

[13] مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مداخلة مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و العلمية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، أيام 26-27-28 افريل سنة 2003 ، متوفرة على الموقع التالي:

http://www.maher.sandroses.com/m706.htm، تمت زيارته بتاريخ 2019/09/15 على الساعة: 13:50

أولا: مرحلة الإيداع

تسمى أيضا بمرحلة الإحلال، فخلالها تتم عملية إيداع الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة، بطريقة إلكترونية، كالإعتماد على التجارة الإلكترونية التي يمكن من خلالها إبرام صفقات إلكترونية ضخمة، مع شركات مختلفة في عدة مجالات. ونشير الى أنه يمكن في هذه المرحلة للمكلفين بالبحث والتحري الكشف عن هذه الجرائم، مقارنة بالمراحل الموالية التي يصعب فيها اكتشافها.[14]

ثانيا: مرحلة التعتيم أو التمويه

تتم خلال هذه المرحلة مجموعة من العمليات، التي تهدف إلى إخفاء الأصل الغير مشروع للأموال المكتسبة من الجرائم على اختلافها، حيث تكثف الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تمكن من إخفاء طبيعة العائدات المالية الإجرامية، مع قطع صلتها بمصدرها الأصلي الإجرامي، من خلال الاعتماد خاصة على وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، في مقدمتها بطاقات الدفع الإلكتروني، الحسابات الرقمية وتحويل الأموال عبر الإنترنت. وغالبا ما تكون هذه العمليات خارج نطاق دولة واحدة، وهذا ما يصعب عملية اكتشاف هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.[15]

---

[14] هبة حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص 18 وما بعدها

[15] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط بالأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2012، ص 72-73. متوفرة على الموقع التالي: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf ، تمت الزيارة بتاريخ 2019/09/25 على الساعة 16:30

ثالثا: مرحلة الدمج والتكامل

خلال هذه المرحلة، يتم خلط الأموال الغير مشروعة مع الأموال المشروعة، حيث يصعب فصلهما والتمييز بينهما، كالقيام بالمشاركة ضمن صفقة تجارية ذات رأسمال مشروع. ونشير الى أنه خلال هذه المرحلة يصعب جدا الكشف عن جريمة تبييض الأموال، الا من خلال الاعتماد على اعمال الجوسسة والبحث السري.[16]

يتضح لنا من خلال ما سبق أن جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، تعتمد أساسا على التكنولوجيات الحديثة، و تتم من خلال ثلاثة مراحل أساسية متسلسلة.

المبحث الثاني: الأساليب المعتمدة لغسل الأموال إلكترونيا واستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحتها

سنتعرف في هذا المبحث على خصوصية جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، مع التطرق للأساليب المعتمدة في ارتكابها، واستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحتها.

المطلب الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال إلكترونيا والأساليب المعتمدة لارتكابها

تتميز جريمة تبييض الأموال إلكترونيا بجملة من الخصائص، وتتم من خلال عدة أساليب.

[16] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 21، متوفرة على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/scj%20مباركي%20دليلة.pdf تمت زيارته بتاريخ: 2019/09/25 على الساعة 17:10

الفرع الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال إلكترونيا

تعد جريمة تبييض الأموال إلكترونيا جريمة حديثة، لأنها مرتبطة بالتكنولوجيا، حيث يعتمد الجناة لارتكابها على الشبكة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيات الاعلام والاتصال.[17] كما تتميز بطابعها الدولي، أي عابرة للحدود والقارات، هذا ما يضفي عليها تعقيدا أكثر من أجل متابعتها وتعقب مرتكبيها، الذي يتطلب تكاثفا لجهود مختلف دول العالم. كما أنه في كثير من الأحيان تجمع الأموال الغير مشروعة في إقليم دولة معينة، ويتم غسلها وضخها على أنها أموال مشروعة في إقليم دولة أخرى.[18]

وتعتمد هذه الجريمة على تنظيم مؤسسي، يضم عددا من الأفراد ذوي الإحترافية في الإجرام والتخطيط، وذوي خبرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، حيث يعملون وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار، وهيكلة بالغة الدقة والتعقيد والسرية.[19] كما تتميز بطبيعة قانونية خاصة، في كونها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، فلا يمكن أن تقوم إلا من خلال جريمة سابقة لها، التي تنتج عنها أموال غير مشروعة[20]، ليتم فيما بعد إضفاء صفة المشروعية عليها، من خلال تبييض الأموال باستخدام الأساليب الإلكترونية.

---

[17] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجريدة، مصر، سنة 2008، ص23

[18] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص22

[19] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ديسمبر 2017، ص12، متوفر على الموقع التالي: file:///D:/تبييض%20الاموال/MLE-AR.pdf ، تمت زيارته بيوم 2019/10/01 على الساعة: 20:05

[20] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف بالجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 41

الفرع الثاني: الأساليب المعتمدة لغسل الأموال إلكترونيا

تتعدد وتختلف الأساليب والأنماط المعتمدة في غسيل الأموال إلكترونيا وسنعمل على الإشارة الى أهمها فيما يلي:

أولا: التحويلات الإلكترونية

تعد التحويلات المالية من أهم الأساليب التي يعتمدها مبيضو الأموال، نظرا لسرعة وسرية إجراءاتها. حيث يقوم فاتح الإعتماد الذي يرغب في تبييض أمواله الغير مشروعة، بإيداع مبالغ مالية لدى البنك من خلال فتح إعتمادات مالية إلكترونية لصالح المستفيد، ليتم تحويل الأموال إلكترونيا الى حساب المستفيد دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال،[21]

ثانيا: التسويق الشبكي الالكتروني

هو برنامج لتسويق المنتجات إلكترونيا، من خلال شبكة من الموزعين أو المندوبين، يحصلون من خلاله على عمولات أو حوافز مالية، نتيجة لبيعهم المنتجات والخدمات، ولكل مندوب الحق في تكوين فريق جديد من الموزعين، مع حصوله على نسبة من الأرباح عن كل عضو جديد في الفريق.[22] ويعد التسوق الالكتروني الشبكي أسلوبا يعتمد عليه من أجل غسل الأموال الغير المشروعة.

[21] ليندة عبد الله، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، مداخلة مقدمة في اعمال الملتقى الدولي الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية ، من تنظيم مركز جيل البحث العلمي، بطرابلس بلبنان، يومي 24-25 مارس 2017، ص8

[22] بن عبد العزيز سفيان، بن عبد العزيز سمير، بن علي محمد، التسويق الشبكي بين حقيقة الربح و بيع الوهم، (حالة مؤسسة Qnet) ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الأول ، سنة 2017 ، ص 135.

ثالثا: الخدمات المصرفية الالكترونية

هذا النوع من الخدمات يتم دون حضور العميل الى البنك، بل عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت أو الهاتف النقال. فرغم الفوائد العملية للخدمات المصرفية الإلكترونية المتمثلة أساسا في الراحة، وحصول العميل على الخدمة دون تنقل، الا أنها من جانب اخر تصعب مهمة ترصد وكشف جرائم تبييض الأموال، فلا يمكن مطابقة العملاء مع وثائق إثبات هويتهم التي يقدموها للبنك.[23]

رابعا: بطاقات الدفع الالكترونية

بطاقات الدفع الإلكترونية هي بطاقات تحتوي على خلية الكترونية، تخزن المعلومات المتعلقة بالعميل، حيث يتم استغلالها من أجل شراء الممتلكات والأصول مرتفعة القيمة كالمجوهرات والمعادن النفيسة، خاصة من الدول التي تعاني ضعيفا في مواجهة جريمة غسيل الأموال[24].

خامسا: العملات الرقمية

العملات الرقمية، تسمى أيضا النقود الافتراضية، و هي عبارة عن "سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية، أو الافتراضية لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية، أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم

[23] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة الامريكية، لم تذكر السنة، ص 76-77.

[24] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص 35.

التي تتم الكترونيا."[25] ونشير إلى عمليات تبييض الأموال، التي تتم بالاعتماد على هذه العملات الذكية يصعب جدا كشفها، أو مصادرتها لأن تداولها يقوم أساسا على الاخفاء التام لهوية لمتعاملين بها.[26]

سادسا: المعادن الرقمية النفيسة

المعادن الرقمية النفيسة، عبارة عن نظام إلكتروني حديث يمكن من تبادل وشراء المعادن النفيسة، حيث يقوم العميل بشراء كمية من هذه المعادن، في صورة رقمية، إستنادا إلى سعرها في السوق العالمي، ليقوم بعدها بتحويلها كلها أو جزء منها إلى تجار اخرين مقابل الحصول على سلع، أو خدمات. وهي تعد من أحدث أساليب غسل الأموال.[27]

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن الخصوصية التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال إلكترونيا. وتعدد الأساليب المعتمدة لارتكابها يضفي صعوبة على مواجهتها.

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واستراتيجيتها في مواجهة تبييض الأموال إلكترونيا

سنتعرف في البداية على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لنتطرق بعدها لاستراتيجية هذه المجموعة في مواجهة تبييض الأموال إلكترونيا.

---

[25] فاطمة الزهراء خبازي، مرجع سابق، ص28

[26] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المرجع نفسه، ص35

[27] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق،ص27

الفرع الأول: تعريف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

هي مجموعة دولية إقليمية، تضم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أنشأت من خلال عقد اجتماع وزاري، بالمنامة بالبحرين، ضم 14 دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بتاريخ 30 نوفمبر سنة 2004. وهي ذات طبيعة تطوعية، تعاونية غير منبثقة عن أي اتفاقية دولية. وغير تابعة لأي مؤسسة دولية، تم تأسيسها من خلال إتفاق بين أعضائها. [28] و تحدد نظمها و إجراءاتها من خلال توافق آرائهم؛

أما بخصوص تمويل أعمال ونشاطات المجموعة، فيتم من خلال مساهمات أعضائها، من خلال توزيع مساهمات التمويل بينهم، على أساس مبدأ المساواة. وتعد الدولة الجزائرية عضوة في هذه المجموعة، وهذا يدل على حرسها في التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛[29]

ونشير الى ان هذه المجوعة، أنشات من أجل خلق تعاون بين دول المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضا التعاون بهذا الخصوص مع هيئات دولية أخرى، كمنظمة العمل المالي، إضافة لمجموعة من الأهداف، في مقدمتها تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي، التي تعد منظمة

[28] جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص137

[29] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، التقرير السنوي الرابع، سنة 2008، ص 1، متوفر على الموقع التالي:

file:///D:/تبييض%20الاموال/The%204th%20MENAFATF%20Annual%20Report%20_Arabic_%20عريف.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/10/14، على الساعة: 21:39

حكومية دولية، تم إنشاؤها في سنة 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، ويتمثل دورها الأساسي في وضع المعايير الفعالة، والكفيلة بمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل إنتشار التسلح، ومختلف التهديدات المتعلقة بنزاهة النظام المالي الدولي.[30]

وتمثل توصياتها سياج من التدابير، التي يجب على الدول إعتمادها من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛[31]

كما تسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء فيها، على تنفيذ المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الامن المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب من خلال إتخاذ الترتيبات الفعالة، والإجراءات الكفيلة بهذا الخصوص في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في ظل إحترام القيم الثقافية الخاصة بهذه الدول وأطرها الدستورية والقانونية.[32]

---

[30] مجموعة العمل المالي (فاتف) و منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين ، تقرير حول المعايير الدولية لمكافحة
غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح، سنة 2012 ، ص 07، متوفر على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf ، تمت زيارته بتاريخ : 2019/10/17 على الساعة: 11:36

[31] مجموعة العمل المالي (فاتف) و منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين، تقرير حول المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح، مرجع سابق، ص7.

[32] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، التقرير السنوي السابع لسنة 2011، ص2، متوفر على الموقع التالي: file:///D:/تبييض%20الاموال/Seventh_Annual_Rep_2011_A.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/10/10 على الساعة: 21:14

الفرع الثاني: إستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكافحة جريمة تبييض الأموال الالكترونية

تنتهج مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا إستراتيجية خاصة من أجل مواجهة تبييض الأموال إلكترونيا، والتي تقوم أساسا على جملة من الإجراءات الوقائية، على المستوى الداخلي لدول المجموعة، وعلى المستوي الدولي وسنوضحها فيما يلي:

أولا: الإجراءات الوقاية من تبييض الأموال إلكترونيا على المستوي الداخلي لدول المجموعة:

حرص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا على التصدي لجرائم غسيل الأموال الإلكترونية، جعلها تدعو الدول الأعضاء فيها إلى اتباع جملة من الإجراءات، التي تتمثل أساسا في إصدار النظم القانونية الوطنية الكفيلة، بضبط استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ العمليات المالية. والعمل على تحديثها بشكل دوري، تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي تطرأ عليها، مع فرض عقوبات ردعية على مرتكبيها، في مقدمتها حجز ومصادرة الممتلكات التي تم غسلها دون اشتراط وجود إدانة جنائية.[33]

كما يعد لازما على دول المجموعة أن تعزز وتفعل دور الهيئات الرقابية والإشرافية في الرقابة على العمليات المالية الإلكترونية، عبر مختلف مراحلها، مع الإعتماد على أحدث الوسائل التكنولوجية والبرمجيات المتطورة في هذا

[33] التوصية رقم 4 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، مرجع سابق، ص 12

المجال. والتدريب الفني للموظفين من أجل الكشف عن جرائم غسيل الأموال والإبلاغ عنها.[34]

إضافة للمراجعة الدورية، والمستمرة لمختلف القوانين والتنظيمات، المتعلقة بتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية، للكشف المبكر عن أي قصور قد يتخللها، مع العمل على خلق تعاون مع المؤسسات والشركات المتخصصة، في مجال الخدمات التكنولوجية المتعلقة بالمعاملات المالية، بغية التعرف أكثر على مخاطر غسل الأموال. كما يجب أن تعمل كل دولة على إعداد تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال، مع اشراك القطاع الخاص بهذا التقييم، من أجل كشف المخاطر المتعلقة بتبيض الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والبحث عن الإجراءات الكفيلة بموجهتها.[35]

ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد أوصت بإجراءات إحترازية لمختلف الأساليب المعتمدة لغسيل الأموال إلكترونيا والتي سنشير لبعضها فيما يلي:

أ.التحويلات الإلكترونية عبر الهاتف النقال

التحويلات التي تتم بالإعتماد على الهاتف النقال، يشترط فيها التعرف على مالك الحساب، الذي يستخدم الهاتف النقال، مع ضرورة تحديد

[34] نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك و عمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، العدد الثالث و ثلاثون، سنة 2012، ص 363 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72647 تمت زيارته بتاريخ 2020/07/01 على الساعة: 12:28

[35] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص 35،36

قيمة هذه التحويلات، وفرض رقابة عليها عبر مختلف مراحلها، والإخطار عن العمليات المشبوهة، مع العمل على الحد من هذه العمليات خارج حدود الدولة، ووضع إجراءات تضمن متابعتها عبر الحدود من خلال التعاون الدولي.[36]

كما يجب الحذر من العميل الذي لا يقدم معلومات كافية للتعريف بنفسه، سواء تعلق الامر بمعلوماته الشخصية، أو عمله، أو نشاطه، لأن هذا يمكن اعتباره مؤشرا على وجود عمليات مشبوهة.[37]

ب.بطاقات الدفع الالكترونية:

بخصوص بطاقات الدفع الإلكترونية، نظرا لانتشار تداولها، فإنه يفترض على دول المجموعة وضع ضوابط تحكمها، و اعتماد نظام رقابي الكتروني يسهل عملية تتبع مختلف العمليات التي تتم من خلالها، و الحرص على مواجهة استخدام البطاقات المسروقة و المفقودة التي يستغلها المجرمون في تبييض أموالهم.، مع العمل على حظر استعمالها في حالة عدم توفر البيانات الكافية لهوية مستعملها من اجل الكشف عن البطاقات المزورة.[38]

[36] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق،ص39

[37] نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، مرجع سابق، ص 365

[38] بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، لم تذكر السنة، ص309، متوفر على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27009 ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/07/04، على الساعة: 11:20

ج.العملات الرقمية والمعادن الرقمية النفيسة:

من أجل مواجهة تبيض الأموال، التي تتم من خلال العملات الرقمية والمعادن الرقمية النفيسة، يجب فرض قواعد إلزامية للتعرف على الهوية الكاملة لمالك الحساب، والإحتفاظ بالمعلومات الكافية عن مقدم ومتلقي الأموال، مع الرقابة على هذه العمليات، عبر مختلف مراحلها، والتبليغ عن أي عملية مشبوهة للهيئات المختصة، التي يجب عليها أن توقف أي حساب في حالة إساءة استخدامه من صاحبه. ووضع إطار قانوني محكم لهذه العمليات.[39]

ثانيا: الاجراءات الوقاية من تبييض الأموال إلكترونيا على المستوي الدولي

جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، كما سبقت الإشارة إليها تتميز بجملة من الخصائص، أهمها أنها لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، بل هي جريمة ذات طابع دولي، لذلك نجد أن مجوعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تدعو الدول الاعضاء فيها، إلى العمل على تشجيع التعاون بين دول المجموعة و بين مختلف دول العالم، من خلال تسليم المجرمين ذوي العلاقة بغسيل الأموال مع اتخاذ مختلف التدابير الممكنة لضمان عدم توفر مكان امن لهم[40].

[39] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق ،ص40

[40] مجموعة العمل المالي، منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح ، مرجع سابق، ص26

كذلك زيادة توقيع بروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم، من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، عبر الوسائل الإلكترونية و تبادل الخبرات بخصوص مواجهتها.[41]

خاتمة:

إن جريمة تبييض الأموال إلكترونيا، تعد جريمة حديثة، ظهرت نتيجة التطور الحاصل، في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تتم من خلال الإعتماد على الشبكة المعلوماتية، والتقنيات الحديثة. من خلال بجثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج نذكرها فيما يلي:

-تتم جريمة تبييض الأموال إلكترونيا على مستوى ثلاثة مراحل: بداية مرحلة الإيداع ،ثم مرحلة التعتيم أو التمويه، وفي الأخير مرحلة الدمج والتي يصعب فيها إكشاف هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها؛

-تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص، في مقدمتها أنها تعتمد على التكنولوجيات الحديثة، وبطابعها الدولي. كما تقوم على تنظيم مؤسسي ،يضم عددا من الأفراد ذوي الإحترافية في الإجرام، والتمكن من التقنيات الحديثة، إضافة لكونها ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي جريمة لاحقة لجريمة اصلية أخرى؛

[41] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق، ص 41 و ما بعدها

-تتم هذه الجريمة من خلال الإعتماد على عدة أساليب، نذكر منها التحويلات الإلكترونية، التسويق الشبكي الإلكتروني، الخدمات المصرفية الالكترونية، بطاقات الدفع الإلكترونية، العملات الرقمية، المعادن الرقمية النفيسة؛

-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، هي هيئة إقليمية تسعى المكافحة تبييض الأموال، من خلال جملة من الإجراءات الإحترازية، والتي تكون على المستويين الداخلي للدول الأعضاء فيها، أهمها وضع أطر تشريعية، وتنظيمية، ورقابية من أجل مكافحة هذه الجريمة؛

- أما على المستوى الإقليمي والدولي فتأكد المجموعة على ضرورة التعاون بين أعضائها، وبين مختلف دول العالم، والهيئات ،والمنظمات الدولة، للتصدي لتبييض الأموال، من خلال إبرام إتفاقيات، وبروتكولات التعاون وتبادل الخبرات.

ونقدم بعض التوصيات والإقتراحات، التي قد يمكن إعتمادها من أجل مكافحة تبييض الأموال إلكترونيا وهي كالاتي:

-توعية مختلف الهيئات المصرفية، والرقابية، والأمنية، والمجتمع المدني بخطورة تبييض الأموال إلكترونيا، واثاره السلبية؛

-تشديد الرقابة على المعاملات المالية الإلكترونية، وتقييدها بنظام قانوني عبر مختلف مراحلها، لتفادي إستغلال الثغرات القانونية من قبل مبيضي الأموال؛

-الحرص على التبليغ عن أي معاملات مالية إلكترونية مشتبه بها، لدى الأجهزة الرقابية والأمنية؛

-ضرورة خلق تعاون دولي لمتابعة، ورصد تبييض الأموال بالوسائل الإلكترونية.

قائمة المراجع:

الكتب:

-عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجريدة، مصر، سنة 2008.

-لعشب على، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007

-هبة حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.

الرسائل والمذكرات:

-باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين، سطيف بالجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

-حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية ، كلية تدريب الضباط بالأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، س 2012

المقالات العلمية:

-اشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر، ع الأول، العراق ، س 2017.

-بن تركي ليلى، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، بطاقات الائتمان نموذجا، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، لم تذكر السنة، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27009

- بن عبد العزيز سفيان، بن عبد العزيز سمير، بن علي محمد، التسويق الشبكي بين حقيقة الربح و بيع الوهم، (حالة مؤسسة Qnet) ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ع الأول ، س 2017 ، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/79154

-نبيل دريس، الجريمة السيبرانية بين المفاهيم و النصوص التشريعية، مجلة القانون و المجتمع بجامعة ادرار، المجلد الخامس، ع الثاني، الجزائر، لم تذكر السنة. متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33969

-نادية عبد الرحيم و امين بن سعيد، جريمة تبيض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية بجامعة الوادي، ع العاشر، الجزء الثاني، س 2017. متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38468

-نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك و عمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع الثالث و ثلاثون، س 2012. متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72647

المحاضرات: .

-فاطمة الزهراء خبازي، جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى وطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، من تنظيم مركز جيل البحث العلمي بالجزائر يوم 29 مارس سنة 2017، منشورة بكتاب أعمال الملتقى.

- مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مداخلة مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و العلمية للعمليات

الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، أيام 26-27-28 افريل سنة 2003، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.maher.sandroses.com/m706.htm

-ليندة عبد الله، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، مداخلة بالملتقى الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، من تنظيم مركز جيل البحث العلمي، بلبنان، يومي 24-25 مارس 2017، منشورة بكتاب أعمال الملتقى. .

المواقع الإلكترونية:

-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، ديسمبر 2017، ص12، متوفر على الموقع التالي: file:///D:/تبييض%20الاموال/MLE-AR.pdf ، تمت زيارته بيوم 2019/10/01 على الساعة: 20:05

-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، التقرير السنوي الرابع، سنة 2008، ص 1، متوفر على الموقع التالي:

file:///D:/تبييض%20الاموال/The%204th%20MENAFATF%20Annual%20Report%20_Arabic_%20.تعريف.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/10/14، على الساعة: 21:39

- مجموعة العمل المالي (فاتف) و منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين ، تقرير حول المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح، سنة 2012 ، ص 07، متوفر على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/

pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf ، تمت زيارته بتاريخ : 2019/10/17 على الساعة: 11:36

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، التقرير السنوي السابع لسنة 2011، ص2، متوفر على الموقع التالي:

file:///D:/تبييض%20الاموال/Seventh_Annual_Rep_2011_A.pdf ، تمت زيارته بيوم: 2019/10/10 على الساعة: 21:14

-معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، القرار رقم 669 بتاريخ 29 نوفمبر 2006، المعتمد في الدورة رقم 22، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية ، متوفر على الموقع التالي:

https://carjj.org/legal-terms/2648/print

تمت زيارته بتاريخ:2019/09/15 على الساعة : 23:50

-جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال، الدليل الدراسي لامتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة الامريكية، لم تذكر السنة، متوفر على الموقع التالي: http://files.acams.org/pdfs/Arabic_Study_Guide/Chapter_1.pdf ، تاريخ الزيارة 2019/09/15، على الساعة : 12:50

النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

التي اعتمدت بفينا في 1988/12/19 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 52/55 المؤرخ في 10 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 بتاريخ 05 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 10 فبراير 2002

- قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2004/08/16.